تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/634	4672/ل/د2/2023م لعام 1445هـ	1445/02/27هـ الموافق 2023/9/12م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
3158/ل.س/2023 لعام 1445هـ	1445/06/11هـ الموافق 2023/12/24م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
الأضرار والتعويضات بسبب المخالفين للأنظمة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ الشركة المدعية تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنها تعاقدت مع شركة (أ) لغرض تجهيز خطة إعادة هيكلة مالية لجدولة مديونيتها، وتبيَّن لها لاحقاً أن المدعى عليه هو المالك الرئيسي لشركة (أ) بنسبة (74.9%) ومديرها، وتدعي أن المدعى عليه استخدم المعلومات المقدَّمة لشركته للقيام بعدة مضاربات وتداولات على أسهم الشركة المدعية مستخدماً العلاقة التعاقدية بينه وبينها بشكل مباشر، مما أثر في سعر السهم، وذلك لمدة سنة ونصف من تاريخ 04/21/ (--) م، مخالفاً بذلك نص الفقرة (أ) من المادة (50) من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة (6) من لائحة سلوكيات السوق، وتعترض أيضاً على قيامه بالتصويت برفض زيادة رأس المال عن طريق طرح حقوق أولوية لكونه يملك حصة مؤثرة في أسهم الشركة المدعية، وتدعي أن ذلك لأجل إبقاء عدد أسهم الشركة المدعية قليلة مما يسهّل عليه التحكم بالسعر والمضاربة على السهم، وأدّى هذا الرفض إلى خسارة الشركة المدعية الكثير من المشاريع، وتعطيل عملياتها التشغيلية نتيجة نقص السيولة اللازمة لإدارة عملياتها، وأيضاً اهتزاز صورة الشركة المدعية أمام عملائها والجهات الرقابية. وطلبت فرض العقوبات على المدعى عليه، واستبعاد تصويته في اجتماع الجمعية العامة غير العادية الذي عُقد في تاريخ 05/11/ (--) م.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4672/ل/د2/2023م لعام 1445هـ، القاضي برفض طلبات الشركة المدعية.

وأُبلِغت الشركة المدعية بنسخة من القرار بتاريخ 1445/03/03هـ، وبتاريخ 1445/03/19هـ تقدَّم وكيلها بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:
"أولاً: الجانب الشكلي: استناداً إلى الفقرة (ح) من المادة (30) من نظام السوق المالية التي نصت على أنه 'يجوز استئناف القرارات التي تصدرها اللجنة أمام لجنة الاستئناف خلال ثلاثين يوما من

تاريخ إبلاغها'، وحيث أن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة مستوفياً لمتطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ثانياً: الجانب الموضوعي:

1. بالاطلاع على أسباب القرار ومنطوقه يتبين أن اللجنة قد جانبها الصواب، حيث لم يتضمن في أسباب القرار الإشارة لا بالتصريح ولا بالتلميح عن مخالفة المستأنف ضده بتداوله للورقة المالية بطريقة مباشرة بناءً على معلومات داخلية حصل عليها بسبب علاقته التعاقدية مع المستأنفة، وهذا يخالف ما تم بيانه وإيضاحه في مذكرات المستأنفة، ومثبت بموجب إقرار وكيل المستأنف ضده في مذكرته المؤرخة في 1445/02/01هـ، مما يعد مخالفة لأحكام نظام السوق المالية ولائحته التنفيذية، واستناداً على نص المادة (الثلاثون) من نظام السوق المالية الفقرة (أ) والذي حددت اختصاص اللجنة وعملها وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولما كانت الفقرة (أ) من المادة (الخمسون) من نظام السوق المالية قد نصت على أنه 'يحظر على أي شخص، يحصل بحكم علاقة عائلية أو علاقة عمل أو علاقة تعاقدية على معلومات داخلية (يشار إليه بالشخص المطلع) أن يتداول بطريق مباشر أو غير مباشر الورقة المالية التي تتعلق بها هذه المعلومات، أو أن يفصح عن هذه المعلومات لشخص آخر توقعاً منه أن يقوم ذلك الشخص الآخر بتداول تلك الورقة المالية'، فضلاً عن مخالفة اللجنة للمبدأ القضائي بأن 'مخالفة التداول بناءً على معلومة داخلية تتحقق بمجرد شراء الأسهم، أو وضع أمر دون تنفيذه استناداً إلى هذه المعلومة الجوهرية التي لم تعلن لعموم الجمهور، ولا يشترط البيع، أو بلوغ حجم معين في التداول، أو الأرباح حتى تكتمل شروط المخالفة وأركانها 'المطبق في قرارات سابقة للجنة، وبذلك يتحقق ركن من أركان المسؤولية وهو الخطأ من قبل المستأنف ضده في مخالفته لنظام السوق المالية، حيث قد حصل على معلومات داخلية جوهرية عبر توقيعه عقد الاستشارات المهنية مع موكلتي، فضلاً عن المعلومات المفصلة التي كان يطلبها ذات الصلة، والتقارير التي وقعها وارسلت للبنوك، إضافة إلى ثبوت قيامه بالتداول بالورقة المالية للمستأنفة حيث بين التقرير الذي أعدته الشركة المدعية بعد الحصول على تقارير من جهة (أ) بهذا الشأن حيث أنه بتحليل هذا التقرير يتضح أن المستأنف ضده قد حقق أرباحاً من وراء هذه التداولات من شأنها أن أدت إلى التأثير في سعر الورقة المالية بشكل غير مبرر مما أدى إلى ارتفاع أسعار الأسهم بشكل غير مبرر بناءً على معلومات داخلية حصل عليها المستأنف ضده، والإضرار بثقة المستثمرين تجاه السوق المالية وتحقيق عوائد بشكل غير عادل للسوق، مما يوضح تناقض قرار اللجنة مع المبدأ القضائي بأن 'مخالفة أحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية تكون بأي عمل أو إجراء يمارس في السوق المالية من شأنه أن يوجد انطباعاً غير صحيح أو مضلل بشأن السوق، أو الأسعار، أو قيمة أي ورقة مالية' المطبق في قرارات سابقة للجنة، إلا أن اللجنة لم تضمن قرارها مخالفة المستأنف ضده لأحكام هذه الفقرة من نظام السوق المالية، على الرغم من ثبوت أن المستأنف ضده يعتبر شخصاً مطلعاً قام بتداول الورقة المالية التي تتعلق بالمعلومة الداخلية، وأنه هذه المعلومة الداخلية تتوافر فيها الشروط النظامية بأنها غير متوفرة لعموم الجمهور، ولم يتم إعلانها، مما يعد القرار معيب يستوجب تعديله.

2. إن اللجنة مصدرة القرار محل الاستئناف قد شاب قرارها القصور في التسبيب والاستدلال، فقد استندت في أسباب حكمها على أن المستأنف ضده قد مارس حقه في التصويت على توصية مجلس إدارة موكلتي المقرر له نظاماً بصفته مساهماً في الشركة المدعية بموجب نظام الشركات، مما يعتبر انحيازاً من اللجنة في قرارها إلى التفسير السهل وخالياً من الاستدلال السليم المؤدي إليه،

على الرغم من أن المستأنف ضده لا يملك الحق في التصويت في الجمعية العامة نظراً لأنه تملك الأسهم بناء على خطأ ارتكبه وهو تداوله للورقة المالية بطريقة مباشرة بناءً على معلومات داخلية حصل عليها بسبب علاقته التعاقدية مع المستأنفة وبالتالي فالأصل أنه لا يملك حق التصويت فلو فرضنا جدلاً بناءً على قرار اللجنة إنه يملك حق التصويت (وهذا من قبيل الفرض وليس إقرار بحقه بالتصويت) فأنه قد فات على اللجنة ما أثبتته موكلتي بالبينات القاطعة والأدلة الموصلة إلى خطأ وتعسف المستأنف ضده في استعمال الحق (المفترض جدلاً) المشار إليه، فلم تراعي اللجنة أحكام المادة (29) من نظام المعاملات المدنية والتي نصت على أنه '1- لا يجوز التعسف في استعمال الحق، 2- يكون استعمال الحق تعسفيّاً في الحالات الآتية: أ. إذا لم يقصد بالاستعمال سوى الإضرار بالغير. ب. إذا كانت المنفعة من استعماله لا تتناسب مطلقاً مع ما يسببه للغير من ضرر...' ، فضلاً عن مخالفة المستأنف ضده لأحكام الشريعة الإسلامية التي منعت التعسف في استعمال الحق من خلال القاعدة الشرعية (لا ضرر ولا ضرار)، كما فات على اللجنة بأن تعسف المستأنف ضده في استعمال حقه في التصويت (المفترض جدلاً) يعد خروجاً عن حدود الحق نفسه، حيث أن عرقلته لتوصية زيادة رأسمال الشركة وابقائه الحال على ما هو عليه من خلال تعسفه في استعمال الحق (المفترض جدلاً) إنما هو ممارسة ضد مصلحة الشركة والمساهمين، حيث كان يهدف بهذه التعطيل والعرقلة بصورة مثبتة بالبينات والاسانيد التي قُدمت للجنة الابتدائية إلى تحقيق مصالح وغايات وأغراض شخصية، كما أنه بخروج المستأنف ضده عن المصلحة الجماعية للشركة يؤكد تحقق ركن الخطأ، في ضوء أن النظام والشريعة قد حرصا على تجريم ومحاربة التعسف في استعمال الحقوق بكل صوره وأشكاله، هذا فضلاً عن تحقق ركن الضرر الواقع على موكلتي من خلال التأثير على سير عمل الشركة ومصالحها وتضاعف الأضرار المادية الجسيمة عليها بمئات الملايين، حيث كانت ستحُدث تلك الزيادة في رأس المال فارقاً كبيراً في مركز الشركة المالي من خلال إعادتها إلى الربحية وقدرتها على شراء المواد الخام اللازمة لعملية الإنتاج والمساهمة في سداد التزاماتها. كذلك الأمر الذي تتحقق معه علاقة السببية بين خطأ المستأنف ضده بمخالفته النظام وتعسفه باستعمال الحق والضرر الحاصل على موكلتي، وحيث أن خطأ المستأنف ضده يوجب مسؤوليته في تعويض موكلتي، وحيث أن التعويض المادي لن يكون مجدياً وممكنا، نظراً لأنه مهما بلغ هذا التعويض من قيمة فإنه من الصعب على موكلتي التخلص من الأضرار الناتجة من هذا الخطأ، مما يتطلب معه نظر اللجنة في أن يتم جبر الضرر الواقع على موكلي عبر اتخاذها قرار باستبعاد تصويت المستأنف ضده في الجمعية العامة غير العادية، كما أنه وبتوافر أركان المسؤولية بناءً على المستندات والبينات التي قدمت للجنة ولم ترى اللجنة ذلك، مما يعد سبباً آخر يؤكد القصور في التسبيب والاستدلال من قبل اللجنة، ومخالفة القرار لأحكام النظام والشريعة، كما أن قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية محل الاستئناف استبعد قيام أركان المسؤولية المدنية مالم يتم تقديم أدلة أو إثبات أركانها بالدليل أو المستندات أو القرائن، بمعنى آخر إن القرار محل الاستئناف طلب إثبات بتقديم أدلة أو قرائن من الشركة المدعية لإثبات قيام أركان المسؤولية المدنية الموجبة للتعويض أو جبر الضرر. وعليه نقدم لكم الأدلة التالية، أركان المسؤولية:

أ. الخطأ: 1. أن المستأنف ضده قام بتداول على الورقة المالية للمستأنف ضدها بناءً على معلومات داخلية جوهرية حصل عليها بموجب علاقته التعاقدية مع المستأنف ضدها وهذه العلاقة التعاقدية نثبتها بالعقود الموقعة مع المستأنف ضدها، والمعلومات الجوهرية التي كان يطلبها، والتقارير التي وقعها للبنوك. 2. قام المستأنف ضده بالتداول على سهم المستأنفة وإثبات ذلك التقرير الذي أعدته

المستأنفة بعد الحصول على تقارير من تداول بهذا الشأن، وبعد تحليل هذا التقرير اتضح لدينا بأن المستأنف ضده قد حقق أرباحاً من وراء هذه التداولات من شأنها أن أدت إلى التأثير في سعر الورقة المالية بشكل غير مبرر مما أدى إلى ارتفاع أسعار الأسهم بشكل غير مبرر بناءً على معلومات داخلية حصل عليها المستأنف ضده، والإضرار بثقة المستثمرين تجاه السوق المالية وتحقيق عوائد بشكل غير عادل للسوق.

ب. الضرر: 1. التأثير في سعر الورقة المالية بشكل غير مبرر مما أدى إلى ارتفاع أسعار الأسهم بشكل غير مبرر بناءً على معلومات داخلية حصل عليها المستأنف ضده، والإضرار بثقة المستثمرين تجاه السوق المالية وتحقيق عوائد بشكل غير عادل للسوق. 2. أكبر ضرر وقع على المستأنفة هو تصويت المستأنف ضده برفض زيادة رأس المال، ونقدم إثبات على هذا الضرر وفقاً لما يلي: إن المستأنف ضده كان هدفه من رفض زيادة رأس المال هو السيطرة على عدد الأسهم وبالتالي التحكم بالسعر والدليل على ذلك الأثر المالي الذي حققه المستأنف ضده من وراء ذلك بموجب التقرير، وهذا التقرير يوضح معدلات الأرباح التي حققها، وللمزيد من المعلومات التفصيلية الدقيقة التي تعزز وتؤكد تحقيق المستأنف ضده أرباحاً غير مبرره فإننا نرجو من اللجنة الموقرة التكرم بطلب تقرير مفصل من جهة (ب) يبين حركات وتداولات المستأنف ضده والأرباح التي حققها بشكل تفصيلي.

ج. العلاقة السببية: إن الخطأ الذي ارتكبه المستأنف ضده بتداول على الورقة المالية للمستأنف ضدها بناءً على معلومات داخلية جوهرية حصل عليها بموجب علاقته التعاقدية مع المستأنفة أدى إلى إلحاق ضرر بالمستأنفة ومكنه من التصويت بالرفض على زيادة رأس المال لتحقيق مكاسب ومصالح شخصية، والتأثير في سعر الورقة المالية بشكل غير مبرر مما أدى إلى ارتفاع أسعار الأسهم بشكل غير مبرر بناءً على معلومات داخلية حصل عليها المستأنف ضده، والإضرار بثقة المستثمرين تجاه السوق المالية وتحقيق عوائد بشكل غير عادل للسوق.

3. إن ما ذهبت إليه اللجنة في قرارها لا يتفق مع حقيقة وقائع وحيثيات الدعوى، وتجاهلها لتداول المستأنف ضده للورقة المالية بطريقة مباشرة بناءً على معلومات داخلية حصل عليها بسبب علاقته التعاقدية مع المستأنفة، ولا يتساوى مع حجم البينات المقدمة، كما لا يتوافق مع نص المادة (30) من نظام السوق المالية التي نصت على أنه ' تشكل لجنة تسمى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية تختص بالفصل في المنازعات التي تقع في نطاق أحكام هذا النظام ولوائحه التنفيذية ولوائح جهة (ج)، وجهة (أ)، وجهة (ب)، وجهة (د) وقواعدها وتعليماتها في الحق العام والحق الخاص. ويكون لها جميع الصلاحيات الضرورية للتحقيق والفصل في الدعوى، بما في ذلك سلطة استدعاء الشهود، والأمر بتقديم الادلة والوثائق، وإصدار القرارات، وفرض العقوبات'، وحيث أن اللجنة الموقرة تنظر في نزاع يقع في نطاق أحكام نظام السوق المالية، إلا أنها قد خالفت المادة (30) المشار إليها، حيث لم تشر في قرارها إلى قيامها بالتحقيق أو طلب تقديم وثائق أو فرض عقوبات أو تجريم لما ارتكبه المستأنف ضده من مخالفة لأحكام الفقرة (أ) من المادة (50) من نظام السوق المالية، وكذلك مخالفته لأحكام الفقرة (أ) من المادة (6) من لائحة سلوكيات السوق، التي تحظران تداول الورقة المالية بشكل مباشر أو غير مباشر بناءً على معلومات داخلية اطلع عليها بسبب العلاقة التعاقدية بين موكلتي وبين المستأنف ضده، بالإضافة إلى مخالفته سلوكيات مهنته، فضلاً عن أن وكيل المستأنف ضده قد أقر في مذكرته المؤرخة في 2023/08/19م في البند (ثانياً) بالفقرة (5/ب) على تداول موكله للورقة المالية، على الرغم من اطلاعه على معلومات داخلية نتيجة العلاقة التعاقدية بينه وبين موكلتي وتوقيعها عقود لإعادة

جدولة مع البنوك الدائنة مع شركة (أ) والتي يديرها ويملكها المستأنف ضده بنسبة (74.9%) بموجب مستخرج السجل التجاري، مما يثبت أن المستأنف ضده قد وقع تحت طائلة الإدانة والعقوبات المشار إليها في المادة (50) من نظام السوق المالية، وهو ما لم يستند إليه القرار سواء من حيث ثبوت المخالفة أو من عدمها، حيث كان حرياً باللجنة الموقرة أن تبين في قرارها ما يدل على أنها بحثت البينات المقدمة وخلصت منها إلى القرار الذى انتهت إليه، حيث يظهر منطوق القرار أن اللجنة لم تبحث في المستندات والبينات المقدمة من موكلتي ولم تقل كلمتها في دلالتها في موضوع الدعوى، وعليه فان قرارها يعتبر مشوباً بالقصور.

4. إن قرار اللجنة بالاكتفاء من تلقاء نفسها بما تم تقديمة من قبل الاطراف وقفل باب المرافعة دون سؤال الأطراف عن مزيد من البينة يعد خطأ إجرائي يستوجب تعديله، حيث أن من المعمول به قضاءً أن يتم سؤال الأطراف عن مزيد من البينة قبل قفل باب المرافعة، ولا يتم الاكتفاء تلقائياً من قبل اللجنة، مما يعد القرار معيب.

5. أخطأت اللجنة في اشارتها الواردة في الصفحة (12) بالسطر الأول، حيث أشارت في القرار أنه ورد إلى الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعية، والصحيح أن المذكرة قدمت من محامي المستأنفة لم يسبق للجنة التعريف به، وهذا يثبت بأن اللجنة لم تدرس المستندات المقدمة بشكل دقيق، مما يتوجب على لجنة الاستئناف إعادة النظر في دراسة القضية والتدقيق في كامل حيثيات القضية ودفوعها" (وأرفق ما يستشهد به).

ثم أجمل وكيل الشركة المدعية طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب قبول الاستئناف شكلاً وموضوعاً، والحكم بإلغاء القرار محل الاستئناف، واستبعاد تصويت المستأنف ضده في الجمعية العامة غير العادية التي عُقدت بتاريخ 05/11/ (--) م واعتبار قرار الجمعية الموافقة على زيادة رأس المال.

وأُبلِغ المدعى عليه بمذكرة الاستئناف المقدَّمة من وكيل الشركة المدعية، وبتاريخ 1445/03/25هـ تقدَّم وكيله بمذكرة جوابية، تضمنت الآتي:

"1. أن هدف الشركة المدعية من دعواها هو حرمان موكلي من حق أصلي للمساهم في الشركة وهو التصويت على قرارات الجمعية.

2. ينفي موكلي صحة هذه الدعوى وما ورد فيها من تهم باطلة، ولا يوجد أي إقرار بتداول موكلي بناءً على معلومات داخلية، كما أنه لا يوجد أي إدانة في الحق العام لموكلي، بهذا الشأن.

3. أن الشركة (أ) المتعاقدة مع الشركة المدعية هي شركة ذات مسؤولية محدودة ومستقلة مالياً ومعنوياً عن شخص موكلي، وهي ليست طرف في هذا النزاع.

4. أن الشركة المدعية أعلنت للجمهور عن الانتهاء الكلي من إعادة جدولة جميع التسهيلات المصرفية المقدمة من جميع البنوك وجاء نص الإعلان على النحو الآتي: 'إشارة إلى ما أعلنته الشركة المدعية في موقع جهة (أ) حسب التفاصيل أدناه: سداد جميع التزاماتها البنكية لدى بعض البنوك، إعادة جدولة التسهيلات المصرفية الإسلامية المقدمة من بنك (أ)، إعادة جدولة التسهيلات المصرفية المقدمة من بنك (ب). إعادة جدولة التسهيلات المصرفية الإسلامية المقدمة من بنك

(ج). يسر الشركة المدعية أن تعلن للمساهمين الكرام بعد هذه الإعلانات أنه قد تم الانتهاء التام من إعادة جدولة للقروض البنكية المتبقية، علماً أن هذه الاتفاقيات ستساهم في تحسين التدفقات النقدية للشركة وتعزيز رأس مالها العامل وتخفيض مصاريف العمولات البنكية التي كانت تدفعها سابقاً'.
وحيث إن تاريخ بدء تداول موكلي على الأسهم هو بتاريخ 4/21/(--) م بحسب إقرار الشركة المدعية، مما يعد إقراراً منها بتداوله اللاحق على موضوع جدولة المديونيات من قبل البنوك.

5. ذكرت الشركة المدعية بأن ركن الخطأ يتمثل في حصول موكلي على معلومات داخلية وقام باستغلال هذه العلاقة لتحقيق مصالح شخصية، وهذا اتهام لا يمكن لموكلي القبول به وينفي صحته، وقد أوضحنا في الفقرة السابقة أن تداول موكلي لاحق -بحسب إقرار الشركة المدعية- لإعلانات الشركة المدعية حول إعادة جدولة جميع القروض البنكية، كما أنه لا يوجد أي إدانة في الحق العام ضد موكلي.

6. ذكرت الشركة المدعية أن ركن الضرر يتمثل في الآتي: أ. التأثير على قيمة الورقة المالية، مما تسبب بضرر مادي على المساهمين، وضرر معنوي على إدارة الشركة، والجواب أنه لا يوجد أي إثبات على الضرر المدعى به، كما أن الشركة المدعية ليست أحد المساهمين، ولم تقم بالتداول خلال تلك الفترة. ب. تملك المدعي لأسهم مؤثرة أعطته النسبة المؤثرة في التصويت في عملية زيادة رأس المالي وتم التصويت من قبله بالرفض، والجواب أن هذا لا يعد ضرر حيث إن موكلي له الحق في تملك السهم والتصويت ابتداء وبالتالي لا يسأل عن الأضرار الناتجة عن ممارسة الحق.
7. إن طلب الشركة المدعية استبعاد تصويت موكلي من الجمعية العامة غير العادية هو حرمان له من الحقوق الممنوحة له كمساهم في الشركة بموجب نظام الشركات الصادر بمرسوم ملكي، والتي تثبت له حق حضور جمعيات المساهمين والاشتراك في مداولاتها والتصويت على قراراتها.

8. في الختام نؤكد على أن من الثابت عدم مخالفة موكلي أي من الأنظمة واللوائح السارية ولم يصدر بحقه أي عقوبة في الحق العام، ونؤكد على أحقية موكلي بالمشاركة في الجمعيات العامة لمساهمي الشركة والتصويت فيها بما يراه مناسباً".

ثم أجمل وكيل المدعى عليه طلباته في ختام مذكرته الجوابية بطلب تأييد القرار محل الاستئناف

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.
وحيث إنَّ الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.
ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل الشركة المدعية على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم باستبعاد تصويت المستأنف ضده في الجمعية العامة غير العادية التي عُقدت بتاريخ 05/11/ (--) م، واعتبار قرار الجمعية الموافقة على زيادة رأس المال.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من رفض طلبات الشركة المدعية، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

أما ما ذكره وكيل الشركة المدعية من أن لجنة الفصل أقفلت باب المرافعة دون سؤال الأطراف عن مزيد من البينة وهذا يُعَدّ خطأ إجرائياً، فيجاب عنه بأن جميع الأطراف مُكّنوا من إبداء الدفوع والردود في مراحل نظر الدعوى كافة، إضافة إلى أنه يجوز للجنة الفصل إقفال باب المرافعة متى ما رأت أن الدعوى صالحة للفصل فيها، الأمر الذي تلتفت معه لجنة الاستئناف عما ذكره وكيل الشركة المدعية في هذا الشأن.

وأما ما ذكره وكيل الشركة المدعية من مخالفة القرار محل الاستئناف لقرارات سابقة صدرت من اللجنة والمبادئ القضائية التي صدرت بشأنها، فيجاب عن ذلك بأن القرارات المشار إليها صادرة في دعاوى تتعلق بالحق العام، تقام وفقاً للمتطلبات والضوابط المنصوص عليها في نظام السوق المالية من قِبل جهة الادعاء، من حيث المطالبة بالإدانة وإيقاع الجزاءات ولإثبات مسؤولية المدعى عليهم عن تلك المخالفات، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف الالتفات عن هذا الدفع.

وأما بقية ما أورده وكيل الشركة المدعية في مذكرته الاستئنافية، فلم ترَ فيها لجنة الاستئناف ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4672/ل/ د2/2023م لعام 1445هـ

منطوق قرار لجنة الفصل
رفض طلبات الشركة المدعية.